

بيروت في 08 نيسان 2024

جانب دولة رئيس مجلس النواب اللبناني

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون لتعديل المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959 الرامي


الى رفع سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي

مقدم من: النواب وضاح الصادق، مارك ضو، ميشال الدويهي


نودعكم اقتراح قانون معجل مكرر المشار اليه اعلاه لاحالته الى الهيئة العامة واقراره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

ميشال دويهي



وضاح الصادق



مارك ضو



اقترح قانون لتعديل المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112  
تاريخ 1959/6/12  
الرامي الى رفع سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي

الأسباب الموجبة:

حيث أنّ العمل الدبلوماسي هو ذو طبيعة محددة ويتطلب خبرة تخصصية واسعة،

وحيث أنّ الدبلوماسيين اللبنانيين يمضون وقتاً مديداً في صقل مهاراتهم الدبلوماسية والتفاوضية، من خلال خبرتهم المهنية في مراكز عمل مختلفة في الإدارة والخارج، وعبر مشاركتهم في المؤتمرات والندوات والدورات التدريبية التي يخضعون لها على امتداد سنوات خدمتهم،

وحيث أنّ إعداد الكوادر الدبلوماسية عملية تتطلب جهداً ووقتاً طويلاً، إضافة إلى الكلفة المالية المرتفعة،

وحيث أنّ التقدم العلمي في المجال الطبي العام قد بلغ مستويات قياسية في الآونة الأخيرة في لبنان والعالم بالمقارنة بما كان عليه منذ عقود، مما انعكس ارتفاعاً ملحوظاً في معدل عمر الإنسان يتجاوز الـ 80 عاماً،

وحيث أنّه من مصلحة الدولة اللبنانية تحقيق الاستفادة القصوى من خبرات الدبلوماسيين وشبكات علاقاتهم التراكمية عبر السنين، بظل الازمة الحالية وحاجة لبنان للتشبيك الدولي،


وحيث أنّ رفع سنّ التقاعد الدبلوماسيين من شأنه ان يضمن وجود خبرات مناسبة لملء المراكز العليا في وزارة الخارجية التي تحتاج الى مواصفات معينة لا تتوفر الا بالدبلوماسيين اصحاب الخبرة،

وحيث أنّه سنّ التقاعد للقضاة رفع الى 68 سنة لاعتبارها مهنة تتسم بالحاجة للخبرة والتجربة، وذلك ينطبق على السلك الدبلوماسي،


بناءً عليه،

نرى وجوب تعديل المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12، لجهة تمديد خدمة الدبلوماسيين اللبنانيين لغاية إكمالهم سن الثامنة والستين من العمر، وذلك عبر إقرار اقتراح القانون ادناه في مجلس النواب.

ميشال دويهي



وضّاح الصادق



مارك ضو




اقتراح قانون لتعديل المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112  
تاريخ 1959/6/12  
الرامي الى رفع سن التقاعد لموظفي السلك الخارجي

المادة الأولى: تضاف إلى المادة 68 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 الفقرة التالية:

"يستثنى من الفقرة الأولى موظفو السلك الخارجي من الدبلوماسيين مع تحديد السن القانونية لهم عند بلوغهم ال 68 عاما."

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ميخال دويهي



وضاح الصادق



مارك ضو

